الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان يظهر عليه اثر التوبة وبعضهم قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروا ذلك بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضي
من الظهيرية في القسم الثاني في البينات من كتاب الدعوى

رجل اقام بينة على آخر انه اقرضه الف درهم في بلده واقام الآخر بينة انه في ذلك اليوم في بلد آخر فالبينة بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانها للاثبات في بينة المدعي والمدعى عليه لا يريد ببينة الا نفي القرض والبينات لا تقبل للنفي انما تقبل للاثبات فلهم يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة ويشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم يقبل البينة على خلافه لانها محتملة للتكذيب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة من محيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الشهادة

اذا شهدت بهذا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد آخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب انه تقبل ذلك ويكون كالوثت الاولان بشهادة زنى واحد
من محيط البرهاني في السادس والعشرين من القضاء

ولو ادعى على غيره حقا واستحلفه فحلف ثم جاء بالبينة فان بينة تكون مقبولة لانه لو جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة وهذا مذهب ويه مروي عن شريح وعمر بن الخطاب من شرح ادب القاضي ٣٦

وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان احس القاضي بخيانة الشهود فلابد وان يفرق القاضي والا لا يكلفه تفسير الشهادة وقال صدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى من محيط البرهاني من الشهادة

م قال في الاصل واذا مات رجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت في حياة ابي وقال الآخر صدقت وقد كنت ايضا مسلما في حياة ابي وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة على انه اسلم قبل موت ابيه واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فاقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك فاقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان من تاتارخانية في الفصل ١١ من كتاب الشهادات

واذا غلط الشاهد في احد الحدود ولا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انه غلطت بينة اما لو ادعى عليه انه غلط لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي لان دعوى المدعى عليه على الشاهد ان يقول للمدعى عليه احد الحدود ليس على ذكره الشهود وليس بحد الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي ولا تقبل الشهادة على النفي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه حكي عن شمس الائمة السرخسي انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك في غير الشهادة واعاد قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر
من محيط البرهاني في الحادي عشر من الشهادة

رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت تقبل شهادته ذكر في الحاوي الصغير ان كان عدلا تقبل فيما بقي وان برح من مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا خانية في فصل من يقبل شهادته

وفي الواقعات في الاملاء عن ابي يوسف فيمن شهد عند القاضي ثم بعد ذلك بيوم يقول قد شككت في كذا وكذا او غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته بما بقي وان كان لا يعرفه بذلك فهذه تهمة تبطل شهادته من الحاوي للحصيري في الفصل الثالث من كتاب الشهادة

باب

قبول الشهادة على النفي اذا كان متواترا

شهادة قاصرة تتمها شهادة اخرى

ويه يفتى

تقبل البينة بعد الحلف

تنازع مسلم وذمي في دار واقامت كل بينة من اهل الذمة

غلط الشاهد في احد الحدود

تدارك الشاهد في غلط

نسي بعض الحدود ثم تدارك

هكذا في المحيط في الفصل الرابع عشر من الشهادات والذخيرة ٣ منه الشهادة

تقبل تدارك الشاهد اذا غلط